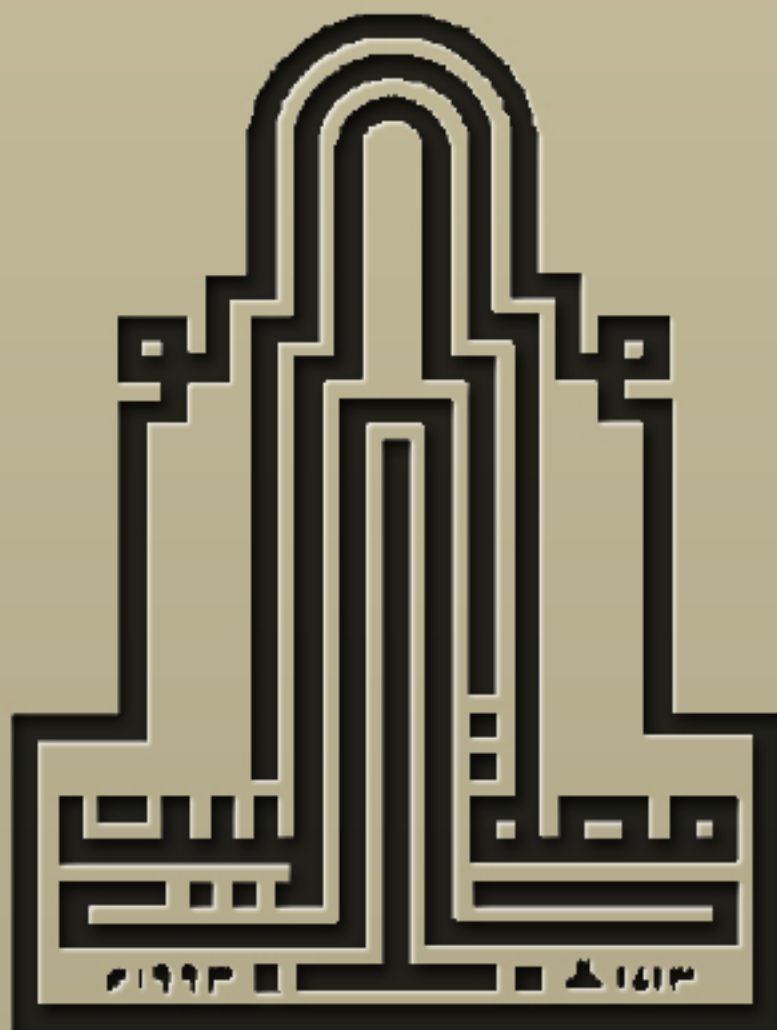


مكتبة

” خذْ وأعطي ” الإلكترونية

جامعة آل البيت " كلية الإقتصاد "

مجموعة طلابية تسعى لتوفير كل ما يلزم طلاب
كلية إدارة المال والاعمال من مواد وشروحات واسئلة بصورة الكترونية



www.facebook.com/groups/5th.wa36y

www.facebook.com/groups/5th.wa36y

التمويل في الاسلام

الجزء الاول

المدرس سفيان حريز،
قسم التمويل والمصارف،
جامعة آل البيت، الأردن،
ف٢، ٢٠١٢-٢٠١٣.

الفائدة بين الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي

د. محمد بن صالح حمدي

المقدمة:

إن موضوع الفائدة وعلاقتها بالربا المحرم شرعا، يعد من أخطر وأهم المسائل البحثية عن حقيقة الربا في التطبيق الإسلامي المعاصر، ذلك لأن النظام الاقتصادي والنقدي قائم برمته على مفهوم الفائدة، كما يركز هيكل السياسة النقدية للدولة عليها، فهي بذلك تلقي بظلالها وآثارها المالية والاجتماعية والأخلاقية على المجتمع كله، وهي بذلك تعد واحدة من أكثر القضايا تعقيدا في علم الاقتصاد، ومشكلة من أعوص مشاكل الحضارة المادية الحديثة.

لذا فإن إعادة تنظيم دوايب الاقتصاد والمال والتجارة والبنوك على أساس تحريم الربا، يترتب عليه انقلاب خطير في الأفكار والاقتصاد والتشريع. ويستلزم الأمر قبل ذلك تفسير مفهوم الفائدة أهي الربا المحرم شرعا، أم هي غير ذلك؟ وهذه المهمة يضطلع بها الفقهاء ورجال الفكر والاقتصاد والقانون.

كما تتطلب إيماننا وإرادة من جانب القائمين على القرار الاقتصادي والسياسي، لتجسيد ذلك في الواقع. وأهم صعوبة تواجهه وتعيق البحث في هذا المجال عدم وجود مؤسسات اقتصادية إسلامية راسخة القدم، تضرب المثل الحي للمفهوم الاقتصادي الإسلامي، ولعل الأزمة المالية الراهنة تعد محطة اعتبار ومراجعة لمنظومتنا الاقتصادية والمالية والعودة إلى قيمنا ومبادئنا، بعد أن ثبت فشل الأنظمة المستوردة في عقر دارها.

وقد قسمت هذا البحث على العناصر الآتية:

أولاً: الربا: مفهومه ونطاقه وحكمه في الشريعة الإسلامية

ثانياً: الفائدة في مفهوم الاقتصاد الوضعي

ثالثاً: البديل الإسلامي للفائدة

أولاً: الربا مفهومه ونطاقه وحكمه في الشريعة الإسلامية:

الربا لغة: اسم من ربا يربو الشيء، إذا زاد، بمعناه الزيادة المطلقة يقول تعالى: "اهتزت وربت" (1) أي نمت وزادت، ويقال أربى فلان على فلان أي زاد عليه، ويسمى المكان المرتفع ربوة لزيادة فيه عن سائر الأمكنة. (2)

الربا اصطلاحاً: ما تعارف عليه الفقهاء بمعناه العام " فضل مال مشروط بلا عوض في معاوضة مال بمال" (3).

حكمه: وقد حرم الله الربا بنصوص محكمة قاطعة في كتابه العزيز، وجاء تحريمه على نسق يماثل تحريم الخمر، وهو نهج استنه الإسلام في معالجة المفاصد التي تمكنت واستحكمت في المجتمعات الإنسانية لتهيئة النفوس والعقول لتلقي الأحكام الشرعية بالقبول والإقناع بدءاً بآية الروم في بيان عدم نفع الربا (وما آتيتم من ربا لتربوا في أموال الناس فلا يربو عنه الله) (4)، وانتهاء بالحكم القاطع في سورة البقرة " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين" (5)، وكذلك حرم النبي الربا بأجلى العبارات، ليس على

الذين يأخذونه فحسب، بل أيضا على الذين يعطونه ويكتبونه ويشهدون عليه، كما حرم قليله وكثيره، سواء موجه للأغراض الاستهلاكية أو الإنتاجية، أو يقوم بين الأفراد أو المؤسسات أو الدولة على حد سواء لا فرق بينهم، وكل أنواعه سواء ما ورد مفهومه من القرآن وهو ربا الديون أو ما ورد في السنة وهو ربا الفضل.

أنواعه: (أ) ربا النسيئة (ب) ربا الفضل

(أ) ربا النسيئة: ربا الديون: النسيئة من نساء، بمعنى أجل، أمهل، أنظر المقرض إلى الوقت الذي يمكنه فيه رد القرض مع إضافة أو علاوة، فربا النسيئة مكافئ للفائدة المفروضة على القرض، وبهذا المعنى ورد الربا في القرآن، ويقول المفسرون إن الألف واللام للعهد في قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"⁽⁶⁾ أي الربا المعهود لكم في الجاهلية، والذي كان يأتيه المشركون واليهود.

إن حرمة ربا النسيئة يستلزم بالضرورة أن يكون التحديد المسبق لمعدل عائد إيجابي على القرض مكافأة على الانتظار.⁽⁷⁾

وعلى هذا فلا خلاف بين الفقهاء على أن ربا النسيئة يشمل الفائدة المطبقة في المؤسسات المالية في عصرنا هذا.

وعناصر ربا الديون ثلاثة: دين وأجل وزيادة مشروطة في الدين، فإذا توفرت هذه العناصر اكتمل مفهوم الربا، وإن سبب الدين، لا يقتصر على القروض، بل يشمل كل دين يشغل ذمة الإنسان ويشمل: الدين، أو حق إلى أجل، وثمان بيع إلى أجل، وقرض بزيادة مشروطة، فلو باع شخص سلعة إلى أجل، فقد ترتب الدين في ذمة المشتري، فإذا حل أجل التسديد، فاتفق العاقدان على تأجيل الدين بأجل جديد، مقابل زيادة، يعتبر ذلك من الربا المحرم.

(ب) ربا الفضل: ربا البيوع: السنة النبوية، مبينة للقرآن وشارحة لنصوصه ومفصلة لأحكامه ومن هنا، فقد تقتصر على بيان وتأكيد أحكام القرآن، وقد تأتي بأحكام زائدة على القرآن، وكل النوعين ملزم للمسلمين وذو طبيعة إلهية موحى بها، وبالنسبة للربا فقد تضمنت السنة أحاديث عديدة تؤكد تحريم الربا بصفة عامة، دون أن تورد له تعريفا محددا، فينصرف إلى الربا المحرم في القرآن، وأيضا قد أتت السنة ببيان نوع خاص منه، هو ربا البيوع، أو ربا الفضل، فما هو هذا النوع من الربا؟ لا يقع ربا الفضل إلا في حالة المبادلة أو المقايضة بين نوعين من الأموال المبينة في الأحاديث النبوية وتسمى بالأموال الربوية وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

والحكمة من تحريم ربا الفضل في هذه الأصناف هي سد الذريعة إلى ربا الديون، لئلا يتدرجوا من الربح المعجل نقدا إلى الربح المؤجل نسيئة⁽⁸⁾. والحكمة الأشمل هي تحقيق العدالة في المبادلات وإزالة جميع أشكال الاستغلال، فالقاعدة المجمع عليها في الفقه الإسلامي أن كل وسيلة تؤدي إلى الحرام فهي حرام. وقد وسع النبي (ص) مفهوم الربا ليشمل كل ما يؤدي إلى استغلال الناس أو غشهم أو ظلمهم، فقال: "الربا سبعون بابا أيسرها أن ينكح الرجل أمه"⁽⁹⁾ وقد بين النبي (ص)، طرقا عديدة للوقوع في الربا منها: غبن المسترسل والنجش، إلا أن المفهوم الفقهي لربا الفضل يبقى في مبادلة الأصناف الربوية التي أشرنا إليها. وقد تضاءلت أهمية ربا الفضل في العصر الحديث، لانقراض التبادل عن طريق المقايضة، التي كانت سائدة في زمن الفقهاء. لذا نفسر سبب اعتناء المدونات الفقهية بربا البيوع دون ربا الديون، والذي كان محصورا في زمانهم في القروض الاستهلاكية.

الفرق بين الربا والربح في البيع: قد يعتقد البعض، كما أشار القرآن الكريم، أن تعاطي الربا هو صنف من أصناف البيع، فيه رأس مال وربح، فيستويان في الحكم، فالمرابي يسلم ماله ثم يسترده بعد أجل مع زيادة، وهي نفس الصورة في المعاملات التجارية، إذ يشتري البائع بأدنى قيمة ويبيع بأعلى فيستفيد من الفارق. إلا أن التأمل في العقدين يظهر للناظر الفرق الجلي بينهما، فالتشريع الإسلامي يقوم على التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، وما حرم شيئاً إلا لأنه ضار في نفسه أو لغلبة ضرره، ونلخص الفرق بين الزيادة في البيع والزيادة المحرمة في الربا فيما يأتي (10):

(1) الزيادة في الربا هي أجرة على مجرد التأجيل، أما الزيادة في البيع فهي مقابل إيجاد السلعة وتهيتها للمشتري بجهده وبشرائها من غيره، وإنفاقه من ماله، فتمثل قيمة مضافة، مقابل جهد نافع ونفقات أنفقت وخدمة يقوم بها البائع.

(2) الزيادة في البيع زيادة معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع، فثمة اختلاف في طبيعة بدلي المعاوضة، كنقود مقابل سلعة أو خدمة مما يجعل المعاوضة نافعة. أما الدين فلا معاوضة فيه على الحقيقة لأن بدليّه جنس واحد، وهو واجب الرد في الأصل بمثل جنسه، بلا زيادة ولا نقصان، فكانت الزيادة فيه بغير عوض يقابلها.

(3) البيع يتضمن مخاطرة، والمخاطرة عنصر أساسي في المعاوضات، فالطرف الذي لا يتحمل المخاطرة، لا يستحق الإيراد. وفي البيع مخاطرة انخفاض السعر وكساد السلعة، ومخاطرة في الهلاك والتلف. أما الدين فلا مخاطرة فيه، بل هو دين مضمون في الذمة، واجب الرد بمثله، ولا يتعرض لأية مخاطرة، ولذا فلا يستحق أي إيراد.

هذه هي أهم الفروق بين البيع والربا، وقد تبين لنا البون الشاسع بينهما، والعنصر الأخير القائم على المخاطرة يمثل جوهر العملية الاقتصادية المميزة للنظام الإسلامي عن النظام الربوي في مجال استثمار النقود، الذي يقوم على عدم استحقاق الرأسمال النقدي للربح إلا إذا ساهم في تحمل المخاطر بكل أنواعها، ولا يتحقق ذلك إلا على أساس المشاركة المالية الكاملة بين الرأسمال والعمل في الإنتاج، وهو ما يحمله قول الرسول الجامع في هذا الأمر "الخراج بالضمان" فإذا توفر الضمان، أي ضمان المخاطرة، استحق صاحبه الخراج أي الإيراد. وإذا لم يتوفر الضمان فلا يستحق إلا أصل ماله دون خراج.

ثانياً: الفائدة في المفهوم الاقتصادي الوضعي:

الفائدة: لغة: اسم من فاد يفيد، وجمعها فوائد وتطلق على كل ما يستفيده الإنسان مما يفيئه الله عليه من مال أو غيره بطريق الربح (11).

الفائدة اصطلاحاً: الثمن الذي يدفعه المقرض مقابل استخدام نقود المقرض، وعادة ما يعبر عن هذا الثمن في صورة نسبة مئوية في السنة، ولهذا يسمى معدل أو سعر الفائدة (12).

الربا: فرض معدل باهظ للفائدة على القروض، وتسبب التشريعات التي تحمي المقرضين من الربا الفاحش فلا يتعدى سعر الفائدة حدوداً معقولة (13).

نرى كيف أن الفكر الغربي يميز بين مفهوم الربا والفائدة، فالربا هو تلك الأسعار العالية المفروضة على المقرضين ويرى أن الربا عملية لا أخلاقية وغير مشروعة، وهي جزء من آلية استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، فهي مدانة أخلاقياً ولا مبرر لها اقتصادياً، بينما الفائدة ثمن وأجر وربح لعامل من عوامل الإنتاج (14).

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي الحدود الفاصلة بين سعر الربا المحظور وسعر الفائدة المباح؟ فحسب تعريف الربا فإن التشريع هو الذي يميز ويحكم بأن هذا ربا وتلك فائدة.

نبذة تاريخية عن الفائدة وأصل نشأتها⁽¹⁵⁾: من المسلم به أن الفوائد نشأت بدءا في البلاد الأوروبية على سبيل التحايل على تحريم المسيحية للربا، وذلك تحت ضغط العوامل الاقتصادية، وقد أبيضحت بالتدرج في عصر النهضة الأوروبية، على خطوات إلى أن أصبحت واقعا، فأقرتها التشريعات القانونية وتبنتها أنظمة الحكم.

(أ) أول ما بدأت في صورة تقاضي جمعيات القرض الحسن لفائدة يسيرة كتعويض على المصاريف الإدارية.
(ب) أبيض للمقرض أن يتقاضى فائدة بشروط مقيدة، بحجة تأمين خطر الضياع ثم كشرط جزائي عن التأخير عن الوفاء.

(ج) وبتعاضد دور المؤسسات المالية، طالب رجال القانون والاقتصاد بتقنين الفوائد على القروض، مع شيوع التحايل على الربا، ومن أجلى صور هذا التحايل إنشاء شركة التوصية التي يشترك فيها العامل بعمله ورب المال بماله فيقتسمان الأرباح -وهي تشبه إلى حد بعيد شركة المضاربة في الفقه الإسلامي- ثم تنازل رب المال عن جزء من ربحه مقابل عدم اشتراكه في الخسارة، ثم تلتها خطوة أخيرة ببيع رب المال ربحه المحتمل مقابل مبلغ محقق من المال.

وبقيام الثورة الفرنسية أقرت مشروعية الفوائد من الناحية القانونية وفتحت الأبواب على مصراعيها للفوائد في المعاملات المالية والبنكية وسنت القوانين المنظمة لها.

النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة⁽¹⁶⁾:

لما كانت الفائدة تحايلا عن الربا، وأصبحت أمرا واقعا من الناحية العملية رغم إنكار كل رجال الفكر والأخلاق والفلسفة منذ أرسطو وأفلاطون، فقد انبرى المفكرون التبريرون لجعلها معقولة، وحقا من حقوق الدائنين، وقد ساقوا تبريرات عديدة نسوق منها:

(أ) نظرية الربح: لما كان الربح هو عائد الأرض، فالفائدة هي عائد الرأسمال فقد سوا الرأسمال بالأرض، وكل منهما عنصر من عناصر الإنتاج يستحق جزءا من العملية الإنتاجية.

والرد على هذه النظرية: أن الأرض تقدم ناتجا طبيعيا منبثقا من ذاتها بحكم أصل خلقتها التي أودعها الله فيها، كما أنها غير معرضة للهلاك والنقصان أثناء عملية الإنتاج، أما النقود فإنها تستهلك بمجرد استخدامها، ولا يمكن الاستفادة منها إلا بمبادلتها، ولا يمكن لها أن تحقق بذاتها أية منفعة.

(ب) نظرية الربح: يقول البعض أن الفائدة صورة من صور الربح حيث يتنازل صاحب القرض عن جزء من أرباحه مقابل الحصول على أجر ثابت، بدل أن يأخذ ربحا أعلى احتماليا.

الرد على النظرية: لصحة هذه النظرية يتعين إقامة الدليل على أن معدل الربح يكون دائما أعلى من معدل الفائدة، فالربح غير مضمون التحقق وقد يكون كثيرا أو قليلا أو معدوما، وقد تتحقق الخسارة فإذا تساوت الفائدة مع الربح، ينبغي القبول باحتمالات الربح والخسارة. فلا يعقل أن يتساوى الربح والفائدة في الحالة الإيجابية ويتحمل طرف واحد الخسارة في الحالة السلبية.

(ج) نظرية المنافع: إن الدائن يحق له أن يطالب مدينه بمقابل قرضه، لأنه ينتفع بماله، فهو أحق بجزء من هذه المنفعة، ويظهر هذا التبرير خاصة في القروض الاستثمارية.

الرد: لا شك أن هذا القول فيه جانب من المعقولية، غير أن الإشكال المطروح يكمن في تحديد هذه المنفعة، ونحن نعلم أن من أهم قواعد ومبادئ الاستثمار أن عائد احتمالي وليس يقيني، فهو يتسم بالمخاطرة رغم كل التدابير التي يتخذها المستثمر والمنظم، لذا ينبغي مراعاة طبيعة الاستثمار وطبيعة إيراده، فلصاحب الدين الحق في المشاركة في قطف ثمار الاستثمار بشرط أن يتحمل النتائج السلبية إذا حصلت أي تحمل الخسارة، لذا فإن السبيل الوحيد، هو الدخول في المشاركة بين العمل ورأس المال.

(د) نظرية المخاطرة: إن الفائدة ما هي إلا تعويض عن المخاطر العديدة التي يتحملها الدائن، من قبيل إفلاس المدين، عدم قدرته على السداد أو إجحاد الدين وغيرها من المخاطر.

الرد: هذه النظرية تنظر إلى المخاطر التي يتعرض لها الدائن ولا تعير أي اعتبار للأخطار المحدقة بالمدين، فهي محتملة الوقوع أكثر، إذ يقوم بتحويل الرأسمال النقدي إلى استثمار، وقد لا يقدر على استخراج الأرباح منه، وتعويض تكاليف الإنتاج، وقد لا يقدر على تحويله إلى رأسمال نقدي في حالة مطالبة الدائن بأمواله. فيخسر بذلك جهده ويطلب بالتعويض.

ثم إن مخاطر عدم الاسترداد تُغطى بالضمانات المطلوبة من طرف المدين ولا تُغطى بالفائدة. إذاً هناك إجراءات يطالب بها الدائن لضمان أمواله في حالة سوء التسيير والإدارة من طرف المدين، والمخرج الوحيد من هذه المخاطر هي مشاركة المدين في مشروعه، فيتحوّل بذلك إلى العلاقة بين الشركاء، لا علاقة بين دائن ومدين.

المبررات الاقتصادية لتحريم الربا في التشريع الإسلامي:

لم يحرم الله الربا ويشدد النكير عليه إلا لمضاره العديدة من دينية وخلقية واجتماعية واقتصادية، وسنقتصر في هذه الورقة على الجانب الاقتصادي، لأهميته ولظهوره واضحاً جلياً في العصور الراهنة عندما غدا الاقتصاد يشكل عصب الحياة الإنسانية.

قد يظن البعض أن الحكمة من تحريم الربا لسبب رئيسي هو ظلم الفقير الذي يفرض عليه معدل فائدة مرتفع على مبلغ يقترضه لحاجاته الاستهلاكية، ويصلون إلى نتيجة أن مبرر تحريم الربا غير قائم الآن، لأن المصاريف في الزمن الحاضر لا ترتكب مثل هذا الاستغلال.

إن الفرض الذي بُني عليه هذا الاستنتاج لا يستند إلى الحقائق التاريخية فالربا الذي ساد في المجتمع الجاهلي، والذي حرمه القرآن لم يكن موجهاً لسد الحاجات الأساسية وإنما لتمويل النشاط الاقتصادي المتمثل في الرحلات التجارية نحو الشام واليمن، كما أن المستوى الأخلاقي من الكرم وإغاثة الملهوف وإيواء الغريب والرفادة في الحج، الذي ساد المجتمع في الجاهلية والإسلام لا يحتمل هذا السلوك الاستغلالي. إذن فإن الحكمة والمبرر الأساسي هو تحقيق العدل الاقتصادي والاجتماعي الشامل، بما فيه مواساة الضعفاء وأهل الحاجات.

فالموارد هبة إلهية للبشر وأمانة بين أيديهم، ينبغي استثمارها وتوظيفها بحيث يتحقق العدل والقسط الذي هو الهدف من إرسال الرسل وإنزال الكتب، ولا تستأثر بهذه الموارد فئة دون أخرى، ويتجسد هذا العدل في تحقيق أربعة أهداف هي:

(أ) سد الحاجات

(ب) التشغيل الكامل

(ج) التوزيع العادل للثروة

(د) الاستقرار الاقتصادي

وأهم ما يعترض سبيل هذه الأهداف هي الفوائد الربوية، التي يركز عليها النظام الاقتصادي الحالي. فكيف تكون الفائدة تعيق تحقيق هذا العدل الشامل؟ وما هي البدائل التي تحقق هذا العدل؟ وهذا ما سنجيب عنه في الفقرة الآتية:

أولاً: سد الحاجات

إن سد الحاجات هو هدف رئيسي للسياسات الاقتصادية إلا أن كثيراً من المواطنين لا يستطيعون إشباع هذه الحاجات بمواردهم الخاصة ولا يستطيعون من جهة ثانية اللجوء إلى المؤسسات المالية، لأن الوساطة المالية القائمة على الفائدة تميل إلى تخصيص الموارد بين المقرضين أولاً قبل كل شيء، على أساس أن لهم الضمانة لإعادة سداد الأصل وتدفق كافٍ لخدمة الدين، أما الاستخدام النهائي للموارد، فلا يشكل المعيار الرئيسي، والنتيجة أن الموارد تذهب بصورة رئيسة إلى الأغنياء الذين لهم الضمانات وهذا التدفق، كما تذهب إلى الحكومات – على افتراض أنها لا تفلس- ومع العلم أن الأغنياء وكذا الحكومات لا تقترض من أجل الاستثمار فحسب، بل أيضاً للاستهلاك التفاخري والمضاربة على الأسعار، وهذا ما يؤدي إلى تجميد الموارد المتاحة للتنمية وسد الحاجات.

نلاحظ كيف أن التمويل القائم على الفوائد المقرون بالضمانات سمح لفئة الأغنياء وهم يتمتعون بالشروط المطلوبة، فوجهوا جزءاً من قروضهم لتمويل استهلاكهم التفاخري، كما أنه منع الفئة التي لا تسمح لها إمكاناتها لتقديم الضمانات لتقوم بالاستثمار من أجل إشباع حاجاته الأساسية.

أما نظام المشاركة الذي يقوم عليه النظام الاقتصادي في الإسلام. فالمستثمر لا يطالب بتقديم الضمانات بقدر ما هو مطالب بحسن التسيير وإدارة المشروع بكفاءة لتحقيق المردود، ثم إن صاحب المال يساهم كشريك ويتحمل مسؤولية اختيار طبيعة المشروع، وله الحق في اتخاذ الإجراءات الرقابية لضمان جدية المستثمر، فهو حريص كل الحرص على نجاح المشروع

ثانياً: التشغيل الكامل

إن نظام الوساطة المالية القائم على سعر الفائدة يحفز على العيش بأكثر من الإمكانيات المتاحة للإنسان، من خلال التسهيلات الائتمانية – حالة الجزائر مثلاً في تسهيل الائتمان لاقتناء السيارات – فهذا يؤدي إلى نتيجة خطيرة على الاقتصاد، وهي انخفاض معدل الادخار، وهذا يؤدي بدوره إلى انخفاض الاستثمار، وهذا يؤول في النهاية إلى تخفيض معدلات النمو والتشغيل، فتصبح البطالة هي الثمرة المرة لما لها من انعكاسات سياسية واقتصادية واجتماعية.

لذا فالتقليل من الإنفاق وتحرير المضاربات في الأسواق، لتتجه كل الأموال والجهود نحو الاستثمار الحقيقي، فالاستثمار بارتفاع الادخار يسرع النمو ويؤدي إلى التشغيل، ولا يتم هذا إذا سادت ثقافة الاستهلاك والعيش على القروض التي تشجع عليها الوساطة المالية القائمة على سعر الفائدة.

ثالثاً: التوزيع العادل:

إن طبيعة النظام الاقتصادي القائم على الفائدة يميل إلى سوء تخصيص الموارد، وهذا ما يعترف به المنظرون لهذا النظام والسبب واضح في تركيز الوساطة المالية على الضمان والاسترداد، وعدم الاهتمام بالجدوى الاقتصادية للمشروع والاستخدام النهائي للتمويل، فالودائع تُجمع وتعبأ من قطاع عريض من المجتمع.

في حين أن منفعتها تقتصر على الأغنياء فقط، أما نظام المشاركة في الخطر والعائد يكون أكثر تحقيقاً للعدالة، إذ تجبر رب المال على الاهتمام بنوعية المشروع ومردوديته- كما أشرنا سابقاً- ثم جعل المشروع الاستثماري في متناول كل المنظمين المؤهلين بين الفئات المتوسطة والفقيرة، وهذا ما يمكن المجتمع من توظيف قدراته وطاقاته الكامنة، ويسهم في زيادة التنمية وتشغيل الطاقات وسد الحاجات.

رابعاً: الاستقرار الاقتصادي:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تذبذباً متفاقماً في الاستقرار الاقتصادي، نتيجة اضطراب الأسواق المالية، ولعل أحد أهم الأسباب: التذبذب الطائش لمعدلات الفائدة على حد تعبير أحد رجال الاقتصاد وهو "ميلتون فريدمان" الحائز على جائزة نوبل.

إن هذا التذبذب يلزم رجال الأعمال بعدم اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل، خوفاً من فشل مشاريعهم بسبب هذا الاضطراب فيلجأون إلى الديون قصيرة الأجل، ومن خصائص الدين قصير الأجل أنه سهل القلب - أي استرداده من طرف المقرضين، فهذا يشكل خطراً في زعزعة الأسواق المالية.

ثالثاً: البديل الإسلامي للفائدة

إذا حرم الإسلام الربا لا يعني ذلك إيجاد اقتصاد بمعدل فائدة مساوٍ صفراً - كما يتصور البعض - وإلاً حولنا المؤسسات الاقتصادية إلى مؤسسات خيرية، وحولنا الموارد الاقتصادية إلى موارد حرة تُوزع مجاناً، فلا خلاف في الحاجة إلى ثمن سوقي فعلي لتعبئة المدخرات الفائضة لدى المدخرين، وتخصيصها بين مستحقيها.

فالرأسمال يعد عنصراً هاماً من عناصر الإنتاج يستحق حظه، وهذا مبدأ لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أسلوب وطريقة توزيع هذا الإيراد، فالإسلام يحرم أن ينال الرأسمال - النقدي - مبلغاً قاطعاً أو نسبة ثابتة منه ولا يتحمل المخاطرة، وهذا انطلاقاً من مفهوم العدل الشامل الذي تتبني عليه المعاملات في الإسلام.

ولغرض تحقيق الأهداف العامة لهذا العدل - التي أشرنا إليها - فلا بد أن يقوم النظام المالي على أساس المشاركة، لأن قيامه على أساس الفائدة قد برهننا أنه لا يحقق هذه الأهداف، بل يؤدي إلى زعزعة الاستقرار والتخصيص المشوّه للموارد، وتعطيل الطاقات، فما هي طبيعة نظام المشاركة؟

إن تحريم الفائدة في تمويل المشاريع يفضي إلى الاعتماد الأكبر على رأس المال، ومع ذلك يسمح التمويل بالديون، لكن في السلع الحقيقية والخدمات وليس في المضاربة على الأسعار، إذاً فالوساطة المالية تقوم على حد كبير على أساس المشاركة، إلا أنه يُبقي للديون دوراً ثانوياً.

أساليب التمويل بالمشاركة:

يتم التمويل بالمشاركة بإحدى صيغتين، المضاربة والمشاركة.

المضاربة: في مفهومها الاصطلاحي هي إعطاء رب المال ماله لمضارب يعمل فيه، على أن يكون الربح بينهما، وإذا تحققت الخسارة فالعامل يخسر جهده، وصاحب المال يخسر ماله، ومن شروطها أن تكون الإدارة بيد المضارب. وقد تطور مفهوم المضاربة من مضاربة ثنائية بين طرفين إلى مضاربة متعددة، بدخول الوساطة المالية كطرف ثالث، ينال جزءاً من الأرباح مقابل توسيطه للطرفين، ويعد هذا الأسلوب من أنجع الأساليب التمويلية لأنه يسمح بالتمويل للأجل الطويل ويؤدي إلى التعاون بين المدخرين والمستثمرين.

المشاركة: هي أن يشترك اثنان فأكثر على العمل، بحيث يشتركون في التسيير والإدارة، ويساهمون بأموالهم، وتختلف المشاركة عن المضاربة، في أن المضاربة يكون فيها المضارب هو المسؤول عن التسيير، أما المشاركة فكل الشركاء يتحملون مسؤولية الإدارة، والربح يقتسمونه حسب اتفاقهم، وفي حال الخسارة تكون بنسبة مساهمتهم في رأس المال، وتمثل المشاركة ما يسمى في فقه الشركات: شركة العنان. ويمكن لشركة المساهمة أن تقوم بدور المشاركة، فهي مقبولة من الناحية الشرعية لقيامها على أساس الربح المتغير لا على أساس الفائدة الثابتة.

إن هذين الأسلوبين هما الصيغتان الأساسيتان اللتان يُعتمد عليهما في التمويل برأس المال، وقد أثبتنا نجاحهما في أرض الواقع، فقد اعتمدتهما الحضارة الإسلامية لقرون عديدة في تمويل النشاط الاقتصادي الزراعي والحرفي والتجاري، فلم يعرف المستثمرون أي أسلوب ربوي تمويلي غير هذين النوعين، واتسمت الحياة الاقتصادية بالاستقرار والنمو.

أساليب التمويل القائمة على البيوع:

ليس من الممكن أن يغطي التمويل بالمشاركة كل الاحتياجات المالية الإسلامية، فهناك بعض الأنشطة الاقتصادية لا تتلاءم في طبيعتها مع أسلوب المشاركة، لذا سمحت الشريعة بتعدد وتنوع الأساليب القائمة على الديون، تلك الديون التي يكون مقابلها سلع وخدمات حقيقية تحقق الغرض للوصول إلى السلع والخدمات التي تحتاجها وتتميز بأن المخاطرة فيها أقل، وتكون في الآجال القصيرة، وأهم صيغها: الائتمان التجاري أو البيع لأجل – المراجعة – الإجارة – السلم – الاستصناع

البيع لأجل: (أو الائتمان التجاري) صيغة تتلاءم مع روح الشريعة لكونها تقوم على التعاون والثقة المتبادلة بين التجار، حيث يمول التجار احتياجاتهم من البضائع عن طريق الشراء والتسديد المؤجل، فتمنح لهم فرصة لبيع سلعهم وتسديد ديونهم بعد أجل محدد، ويدفع التاجر وثيقة تسمى "السَّفْتَجَة" لإثبات الدَّيْن في ذمَّته، حيث تبقى تلك الوثيقة عند الممول إلى حين أجلها، وتتميز هذه الصيغة بتمويل احتياجاته بدون قروض ربوية، ومن ناحية أخرى تسمح للممول بتصرف سلعه لمن يثق فيهم.

المراجعة: نوع من أنواع البيوع، إذ يعرض البائع سلعته على مشتري بحيث يذكر له السعر الأول للسلعة، ويحدد له الربح الذي يُزاد عليه، وهو أسلوب يلجأ إليه من ليست له دراية بأسعار السوق، والبائع مؤتمن على المعلومات التي يدلي بها، لذا تسمى ببيوع الأمانة، وقد طوّر هذا الأسلوب كصيغة تمويلية في البنوك الإسلامية بحيث أصبحت المراجعة للآمر بالشراء، لأن البنك وسيط مالي؛ يشتري السلعة التي يرغب الزبون في اقتنائها. وقد توسع النظام المصرفي الإسلامي في هذه الصيغة لملاءمتها مع ظروف هذه البنوك، فهي تتسم كما أشرنا بانخفاض هامش المخاطرة، وأنها تمويل قصير الأجل.

التأجير أو الإجارة: قد لا يستطيع المستثمر تملك المعدات والآلات المستخدمة في استثماره فيقوم بتأجيرها من جهات تمويلية، وقد تكون إجارة منتهية بالتمليك، وتستفيد الجهة الممولة بالإجارة التي يدفعها المستثمر.

السلم: وهو يقابل الصيغة الأولى "البيع لأجل" بحيث يكون الثمن مُعَجَّلاً والبضاعة مؤجَّلة، وله شروطه الفقهية، وهو أسلوب تمويلي هام استخدمه أهل المدينة فأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم عليه؛ مع تعديل شروطه.

الاستصناع: بيع يتعهد فيه الصانع أو المقاول إنتاج أو بناء وتسليم السلعة أو البناء بثمن معلوم، على أن يكون العمل والمواد الأولية من الصانع أو المقاول، وهو صيغة خاصة بمجال الصناعة والمقاولات وتعتمده كثير من البنوك الإسلامية.

هذه أهم الصيغ التي تكون على أساس الديون، وقد وضعت الشريعة بعض الضوابط للتأكد من تحمل الممول بعض المخاطرة، ومن حماية مصلحة المدين، حتى لا تنقلب هذه الصيغ إلى أداة تمويلية بحتة، فتزول الفروق بينها وبين التمويل الربوي.

الخاتمة:

إن مفهوم الفائدة ووظائف النقود من القضايا التي اهتمت بها الديانات والفلسفة والاقتصاد منذ قيام الحضارات الإنسانية الأولى، لما لها من أهمية في تحفيز دورة الاقتصاد، وإذا كان رجال الدين والفكر يؤمنون بالوظائف الأساسية للنقود، وبدور رأس المال النقدي في نيل نصيبه، إلا أنهم يختلفون في تحديد الوظائف ومنهج إعطاء رأس المال، فالفكر الغربي جنح منذ العصور الحديثة إلى استحلال الفوائد بذريعة التمييز بين الربا المحرم والفائدة المباحة، والتوسع بالتالي في وظائف النقود لتخرج من وظائفها الأساسية فتصبح سلعة تباع وتشترى فيها بالمضاربات.

إلا أن الاقتصاد الإسلامي القائم على مبادئ الشريعة يقف موقفا حازما تجاه الربا، ويوصد كل الأبواب الخلفية المؤدية إليه، فكل زيادة في رأس المال بدون عوض تعد ربا محرما، وحدد وظائف النقود بدقة حتى لا تخرج عن حدودها المرسومة لها. وأعطى لرأس المال النقدي حقه بدون إحجاف بشرط أن يدخل مشاركة مع العمل بأي صيغة من الصيغ المعتمدة شرعا، ويقتسمان الأرباح بعدالة كما بين الشارع الحكيم (لاتظلمون ولا تظلمون).

وهذا المنهج الوسط العدل هو الذي قاد مسيرة الحضارة الإسلامية لقرون عرفت الاستقرار والنمو في ظلاله، لو انتهجت البشرية اليوم لاستطاعت أن تقضي على الأزمات التي تعصف بها وتعيش حياة استقرار ونمو وازدهار.

الهوامش:

- (1) - سورة الحج: 05
- (2) - ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص1098
- (3) - الكسائي: بدائع الصنائع
- (4) - سورة الروم: 39
- (5) - سورة البقرة: 279
- (6) - سورة البقرة: 275
- (7) - محمد عمر شابر: تحريم الفائدة، ص 15
- (8) - فتحي السيد لاشين: الربا وفائدة رأس المال، ص 18
- (9) - رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان.
- (10) - فتحي السيد: مرجع سابق، ص 35
- (11) - ابن منظور: مرجع سابق، 341/3
- (12) - حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص 174
- (13) - نفسه: ص 113
- (14) - محمد رياض الأبرش: الربا والفائدة، ص 92
- (15) - فتحي السيد: مرجع سابق، ص 57
- (16) - المودودي أبو الأعلى: الربا، ص 7-24، فتحي السيد : مرجع سابق، ص 61

قائمة المراجع:

1. المودودي أبو الأعلى: الربا، دار السعودية للنشر، 1984، ط1.
2. فتحي السيد لاشين: الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1990، ط1.
3. محمد عمر شوبرا: تحريم الفائدة، دار السعودية للنشر، سنة 2004.
4. محمد عمر شوبرا: نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1990، ط2.
5. حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، جدة، 1979، ط3.
6. شوقي دنيا: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخليلي، 1984، ط1.
7. رفيق يونس المصري ومحمد رياض الأبرش: الربا والفائدة، دار الفكر، سوريا، 1999.

من كتاب: الربا والفائدة: دراسة اقتصادية مقارنة

رفيق المصري ومحمد الاطرش

لفظ "الفائدة" معروف أيضاً عند الفقهاء القدامى

الفائدة هي الزيادة (في رأس مال القرض) في مقابل الزمن. وهي ترجمة عربية للفظ الفرنسي Intérêt أو الإنكليزي Interest، وقد اختاره المترجم العربي من لفظ كان معروفاً في الأدبيات العربية، ولكنه أقل انتشاراً بكثير من لفظ الربا.

ففي فتاوى ابن تيمية (- 728هـ) أنه سئل عن رجل اضطر إلى اقتراض دراهم، فلم يجد من يقرضه، إلا رجل يأخذ الفائدة (فتاوى ابن تيمية 430/29).

وفي فتاوى السبكي (- 756هـ) قال: ((أما المعاملة التي يعتمدونها في هذا الزمان، فصورتها أن يأتي شخص (يريد المال) إلى ديوان الأيتام، فيطلب منهم مثلاً ألفاً، ويتفق معهم على فائدتها: مئتين أو أكثر أو أقل)) (فتاوى السبكي 327/1).

وفي كتاب الأسدي (وهو من رجال القرن التاسع الهجري) جاء قوله: ((يستدين على ذمته بفائدة)) (التيسير و الاعتبار، ص122).

نظرات اقتصادية في حكمة تحريم الربا الخفي

د. كمال توفيق محمد الحطاب*

الملخص :

تهدف هذه الدراسة الى تجلية حكمة تحريم الربا الخفي من وجهة نظر اقتصادية، نظرا لما للاقتصاد في الوقت الحاضر من أهمية بالغة، وبالنظر إلى خطورة الربا وتغلغله واستفحاله في كافة القطاعات الاقتصادية . ولتحقيق هذا الغرض تم استقصاء الأحاديث الخاصة بالربا الخفي (ربا البيوع) ودراستها ومراجعة أقوال الفقهاء فيها في ضوء الواقع والتطورات الاقتصادية، ومن ثم التوصل إلى عدد من الحكم الخفية وراء هذا التحريم . وقد خلص البحث إلى أن حكمة تحريم الربا الخفي تتضح في عصرنا الحاضر أكثر من أي عصر سابق، وذلك في ظل انتشار العملات الورقية - والتي تعتبر أجناسا ربوية¹ - والمضاربة عليها في البورصات وأسواق العملات العالمية . ويعتبر ذلك دليلا قويا على خلود الشريعة الإسلامية وصلاحياتها لكل زمان ومكان. والله أعلم .

*قسم الفقه والدراسات الاسلامية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

المقدمة :

إن تحريم الربا في الاسلام أصل من الأصول الثابتة، والتي لا تقبل التغيير أو التعديل، وهذه الحرمة لا تختلف كثيراً عن حرمة الزنا أو السرقة أو غيرها من الكبائر . وإذا كانت الحكمة في تحريم الجلي - وهو الزيادة التي يتقاضاها الدائن من المدين نظير الأجل - واضحة ظاهرة، وذلك من خلال الآثار الخطيرة التي يتركها الربا في المجتمع، والمتمثلة في ارتفاع الأسعار، والبطالة والكساد، وتفكك المجتمع وانهيار الأخلاق .. الخ، فإن الحكمة في تحريم الربا الخفي ليست ظاهرة تماماً، فلماذا كان النهي عن بيع الدينار بالدينارين وهل يتصور ذلك؟ ولماذا كان النهي عن بيع الدينار بالدينار إلى أجل؟ وهل يتصور ذلك؟ ولماذا كان البيع محرماً أما إقراض الدينار بالدينار فهو جائز؟ ولماذا منع بيع الدينار بالدرهم مؤجلاً ؟ ومن جهة أخرى هل يقتصر الربا على الأصناف الستة المحصورة في الحديث؟ أم يتعداها إلى سائر الأثمان والموزونات والمكيلات والأقوات .. الخ ؟ وإذا كان الربا الجلي واضحاً يمكن للمسلم أن يحذر منه ويتعد عنه، فإن الربا الخفي ليس بنفس الدرجة من الوضوح، سواء في حقيقته أو في حكمة تحريمه . ومن هذا المنطلق، فقد جاءت هذه الدراسة لتوضيح الربا الخفي وأشكاله المختلفة، ومن ثم بيان بعض وجهات النظر الاقتصادية في حكمة تحريمه، وذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : أحاديث الربا الخفي وأقوال العلماء فيها .

المبحث الثاني : نظرات اقتصادية في حكمة تحريم ربا الفضل .

المبحث الثالث : نظرات اقتصادية في حكمة تحريم ربا النساء .

المبحث الأول : أحاديث الربا الخفي وأقوال العلماء فيها

قسم الإمام ابن القيم الربا إلى قسمين[2]: الربا الجلي والربا الخفي، أما القسم الأول فهو ربا الديون أو ربا النسئنة، ويسميه البعض ربا القرآن لأنه حرم من خلال آيات القرآن الكريم، كما يطلق عليه آخرون ربا الجاهلية لأنه كان سائداً في الجاهلية،

وهو الزيادة التي يتقاضاها الدائن من المدين نظير الأجل، وقد تكون هذه الزيادة مشروطة قبل انعقاد الدين، وقد يتفق عليها عندما يحل أجل السداد، وقد كان هذا النوع هو المعروف في الجاهلية، وهو الذي جاء القرآن الكريم بتحريمه، يقول ابن العربي "وكان الربا عندهم معروفا، يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربى، يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلا آخر" [3].

وقد كان الربا يعتبر كسبا خبيثا، كما أورد ابن هشام في السيرة النبوية، عند إعادة بناء الكعبة قولهم: "لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس" [4].

وينجم عن هذا النوع من الربا آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة، تفكك بالمجتمع وتعمل على تفككه وانقسامه وضعفه وتؤدي في النهاية إلى انحلاله وزواله، فربا الديون يؤدي إلى انتشار الحقد والكراهية في المجتمع، كما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتفاقم الأزمات الاقتصادية .

القسم الثاني الربا الخفي وهو ربا البيوع، ويسمى ربا السنة أي الربا المحرم بالسنة، أو من خلال أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - والتي تزيد عن عشرين حديثا، يقول ابن العربي "وحرم عليهم الربا وكانوا يفعلونه وحرم عليهم أكل المال بالباطل وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتسامحون فيه، ثم إن الله - سبحانه وتعالى - أوحى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يلقي إليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن جائزا، فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة في كل مقفات، وثن الأشياء مع الجنس متفاضلا، والحق به بيع الرطب بالتمر، .." [5].

وتظهر أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - أشكالا عديدة من الربا

الخفي، لم تكن معروفة من قبل، يمكن حصرها في نوعين هما :

الأول : ربا الفضل : وهو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا [6].

الثاني : ربا النساء : ويحدث في حالتين :

الأولى : بيع المال الربوي بجنسه مؤجلا .

الثاني : بيع المال الربوي بغير جنسه مؤجلاً .

وفيما يلي عرض لأهم أحاديث الربا الخفي، ومناقشة الفقهاء لها :

1 - روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء"[7]. وفي رواية عبادة بن الصامت "فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[8] .

2 - عن أبي سعيد الخدري قال جاء بلال بتمر فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : أوه، عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به .."[9] وفي رواية أخرى "بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً" وللحديث روايات أخرى عديدة .

3 - عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدراهم بالدرهمين :[10] .

4 - عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[11] .

قال النووي " قد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه .. ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء، الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح .. وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً، وذلك كبيع الذهب بالحنطة .. وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز

التفرق قبل التفاضل إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد [12]. وبإمعان النظر في الأحاديث المتقدمة يمكن ملاحظة ما يلي :

- 1 - إن هذه الأحاديث تتناول الأصناف الستة ببعضها البعض ولا تتحدث عن إقراضها أو هبتها أو غير ذلك، فالمبادلة هنا بمعنى البيع، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - " فبيعوا كيف شئتم "، وفي قوله " لا تبيعوا الذهب بالذهب " .
- 2 - إن هذه الأحاديث وغيرها من الروايات المماثلة تتناول الأصناف الستة فقط، ولا تتعداها إلى غيرها، فهل يعنى ذلك أن الربا الخفي لا يظهر إلا ببيع هذه الأصناف الستة فقط؟ هذا هو رأى أهل الظاهر الذين يقفون عند ظاهر النصوص، أما غيرهم من الفقهاء فيرون أن الربا يتعدى هذه الأصناف إلى ما يشاركها فى العلة، ولكنهم اختلفوا فى العلة اختلافا كبيرا، تبعا لاختلاف بيناتهم، واختلاف أعراف الناس فى طريقة بيع ومبادلة هذه الأصناف، بين الوزن أو الكيل أو العدد أو الادخار أو غير ذلك من العلل والى تختلف باختلاف الأعراف والأزمان، يؤكد ذلك أن الإمام الشافعي عندما كان فى العراق كان يرى العلة فى الأصناف الأربعة غير الذهب والفضة هي الطعم مع الكيل، فلما عاش فى مصر رأى أن العلة هي الطعم فقط [13].

ويرى باحث معاصر أن العلة فى الأصناف الستة هي كونها ضرورية إضافة إلى قابليتها للحفظ والتخزين، ولذلك يمكن ان يقاس عليها كل سلعة ضرورية قابلة للحفظ والتخزين [14].

ويرى باحث آخر من المعاصرين [15] أن العلة فى النقيدين هي الثمنية المطلقة، وفي الأقوات الأربعة هي المالية والمثلية، فكل ما كان مالا مثليا إذا بيع بجنسه بزيادة يكون فيه ربا، وذلك لأن الإنتاج الآلي الحديث أصبح يخرج المنتجات متشابهة مما يجعلها مثلية، بخلاف ما كان عليه الحال فى الإنتاج اليدوي والقديم، وهذا هو الرأى الأرجح، والله أعلم .

وهذه العلة تقبل التطبيق الواسع على كل مال يكون مثليا إذا بيع بمال آخر مثله، سواء كان مأكولا أم غير مأكول، مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مزروعا .. الخ .

المبحث الثاني : نظرات اقتصادية في حكمة تحريم ربا الفضل

إن الإسلام ما حرم شيئا إلا وفيه ضرر على الناس عظيم، فالشريعة كلها مصلحة، وانطلاقا من هذه القاعدة، يمكن النظر إلى الأضرار الاقتصادية للربا، والتي يعترف بها كل منصف، ومن ذلك ارتفاع الأسعار، والبطالة والكساد، وغيرها من الأزمات الاقتصادية، وإذا كانت هذه الأضرار واضحة في حالة ربا الديون (النسيئة)، فإنها ليست بنفس درجة الوضوح في حالة ربا الفضل، ويرجع ذلك إلى أن إباحة ربا الفضل يؤدي إلى إباحة ربا النسيئة وبالتالي زيادة الأضرار الناجمة عنه، وهذا ما قال به الإمام ابن القيم وغيره من الفقهاء الذين يعتبرون تحريم ربا الفضل سدا للذريعة، كيلا يتخذ جواز التفاضل عند اختلاف الجنس ذريعة إلى ربا النسيئة، [16]، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن توضيح بعض المعاني الاقتصادية في الموضوع، في النقاط التالية :

أولا : الحث على استخدام الموارد الاستخدام الأمثل [17]

إن الذهب والفضة خلقا لوظيفة محددة، كما أن الأقوات خلقت لوظيفة محددة أيضا، وكذلك سائر الموارد التي سخرها الله - عز وجل - للإنسان، وأن استخدام أي مورد في غير وظيفته الأساسية يعتبر تعديا، لأنه يؤدي إلى آثار سيئة على الإنسان والبيئة .

ومن جهة أخرى، وكما قال الإمام ابن القيم [18] "وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات" .

فالأثمان مقصودها أن تكون وسيطا للمبادلة ومعيارا للقيم فإذا أصبحت محلا للمتاجرة بها فقط، فإن ذلك يؤدي إلى فساد أمر الناس، فإذا كان لا بد من مبادلتها ببعضها البعض، فلا يجوز الزيادة، ولا بد أن تكون المبادلة بالمثل وفي الحال، حتى

تبدو المبادلة وكأنه لا فائدة فيها، وفي الحقيقة فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يستطيع أن ينهى عن مبادلة هذه الأصناف بمثلها مطلقاً، ولكنه أراد أن يبين الربا الخفي، ومواطنه، حتى يحذر منه الناس ولا يقربوه .
فعندما يباع النقد بالنقد متفاضلاً فمعنى هذا أن هناك زيادة غير مشروعة، زيادة في الوزن أو أفضلية في الجودة، لا يستحقها أحد الطرفين، حتى لو وجد تراض بين الطرفين، فإن هذا الرضا لا اعتبار له في المبادلات المالية غير المشروعة.. وأن هذا الرضا ناجم إما عن غش أو خديعة أو غفلة من أحد الطرفين ولا مبرر لتسامح أحد الطرفين في حقه في مثل هذه الحالة، لأن التسامح له مواطنه المشروعة، وهذا الموطن ليس منها .

ومن جهة أخرى فإن في استخدام السلعة في الوظيفة الأساسية التي وجدت من أجلها، تقليلاً لتكلفة الفرصة البديلة إلى أدنى حد ممكن، كما أن فيها استخداماً أمثل للموارد، إضافة إلى انسجام مع النواميس الفطرية والطبيعية، بما يؤدي إلى الاتساق والتوازن، والأذى ينعكس بالاستقرار والرفاهية على حياة الإنسان .

ثانياً : زيادة سرعة دوران النقود وزيادة حجم المبادلات [19]

إن اتخاذ النقود محلاً للمتاجرة بها دون أن ينتقل بواسطتها سلع أو خدمات، معناه تعطيل لهذه النقود، وبالتالي تضيق للمبادلات الحقيقية في المجتمع، وعرقلة للإنتاج وزيادة للبطالة.. الخ، أما توجيه النقود إلى وظيفتها الحقيقية، فمعناه زيادة سرعة دوران النقود - بزيادة عدد مرات انتقالها من شخص إلى آخر - وبالتالي زيادة حجم المبادلات، وزيادة للتشغيل والعمالة، ومن ثم زيادة للإنتاج .

ثالثاً : سد ذرائع ربا الديون

إن الشريعة الإسلامية لم تحرم شيئاً إلا وقد أغلقت كافة المنافذ التي توصل إليه، ومن ذلك ربا الديون، فقد أغلقت الشريعة كافة المنافذ الموصلة إليه، ومنها ربا الفضل وربا النساء، فالزيادة في بيع المال الربوي بجنسه إذا أبيحت فإنها تكون سبباً

لإباحة ربا الديون فيما بعد، ولو سمح بالربا القليل أو بالحصول على الربا بطرق غير مباشرة أو سمح بالمنافذ للربا لأدى ذلك إلى التعامل بالربا من أوسع أبوابه، ولنمت في الناس عقلية المرابين وتقوى بهم الجشع وداء الاستزادة [20].

يقول ابن القيم : "فمنعهم من ربا الفضل لما يخاف عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين - ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين الدرهمين، أما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك - تدرجوا بالربح المعجل فيهما إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة وهي ذريعة قريبة جدا: [21]. فإذا سمح ببيع دينار بدينارين فورا، أو درهم بدرهمين فورا، فما المانع أن يسمح بذلك مؤجلا، وإذا سمح به مؤجلا فهو عين ربا النسيئة .

رابعاً : حماية جمهور المستهلكين، وسد الحاجات الأساسية

إن معظم المستهلكين يجهلون القيم الحقيقية للسلع، سواء التي يريدون بيعها أو شراءها، وأن منع المبادلة فيه حماية للمستهلكين من الاستغلال أو الوقوع فريسة سهلة بأيدي أصحاب النفوس المريضة، يقول الدكتور نور الدين العتر " فجاء تحريم الشارع الحكيم للتفاضل في الصنف الواحد بمثابة إصلاح للنظام الاقتصادي الموجود آنذاك، وليخدم جمهور الناس وينقذهم من أحابيل المحتالين، بأن وضع في أيديهم مقاييس بسيطة لتقويم السلع المختلفة، وبذلك وفر عليهم كثيرا من الوقت الذي كان يضيع في النزاع حول الفروق النوعية للسلع المتبادلة، والتي جعلتها المبادلة سلعا نقدية، وحماهم من الغبن الذي كثيرا ما كان يقع نتيجة جهلهم بخفايا هذه الأمور" [22].

ومن وجهة أخرى فإن الأمر ببيع الصنف الرديء بالنقود ثم السماح بشراء الصنف الجيد بالنقود معناه، وجود فئة من الناس تحتاج الصنف الأدنى، خاصة عندما يكون سعره منخفضا ويشبع نفس الحاجة التي يشبعها الصنف الأفضل، ولذلك فلا مبرر لجعل كافة الأصناف جيدة، وبالتالي حرمان فئة الضعفاء والمحتاجين من السلع الأساسية بسبب ارتفاع أثمانها .

خامسا : التأكيد على أن سعر السوق هو المعيار العادل
إن الأمر ببيع الصنف الرديء بالنقود ثم السماح بشراء الصنف الجيد بالنقود،
معناه أن سعر السوق هو المعيار، وذلك في ظل تفاعل قوى العرض والطلب بحرية
في الأسواق، وقيام ولي الأمر بالإشراف المباشر من أجل ضمان عدم وجود احتكار أو
تواطؤ .

سادسا : تضيق عمليات البيع بالمقايضة[23]
إن الإسلام يحث على اختيار الأفضل والأكثر يسرا ومصلحة للمسلمين، في
كافة المجالات، ومن ذلك في مجال المبادلات التجارية، فمن المعروف ان عملية
المقايضة تكتنفها صعوبات عديدة، مثل عدم توافق الرغبات، وعدم قابلية كثير من
السلع للتجزئة، وعدم وجود نسب مبادلة لكثير من السلع.. الخ، وهذه الصعوبات
تؤدي دائما إلى عرقلة التجارة، ومن أجل التغلب عليها كان لا بد من حصرها
وتضييقها ومحاولة منعها .

ولذلك جاء هذا الحديث يضع شروطا ثقيلة على عملية المقايضة بالسلع
الأساسية، من أجل الحد من مبادلتها ببعضها البعض من جنسها أو غير جنسها .

سابعا : التأكيد على أهمية السلع الأساسية
إن تحديد الرسول - صلى الله عليه وسلم - للأصناف الستة كأجناس ربوية
يؤكد أهمية هذه السلع في ذلك العصر وفي كل عصر فهذه هي السلع الأساسية
الضرورية لاستمرار الحياة وتقدم البشرية، وقد يقول قائل: فأين الماء والهواء؟ وفي
الحقيقة فإن الماء والهواء هما أهم السلع على الإطلاق، ولكنها تتميز بالوفرة، خاصة
الهواء والذي يعتبر سلعة غير اقتصادية - لا تحتاج إلى جهد للحصول عليها - أما
الماء فالأصل فيه الوفرة، ولكن عبث الإنسان وكفره النعمة افقده هذه الميزة، وجعله
سلعة تباع وتشترى على مستوى الدول .

وتشترك الأصناف الستة في درجة أهميتها، وعدم إمكانية الاستغناء عنها أو
إيجاد البدائل لها مهما تطور الزمان واختلفت عادات الناس وطرق معاشهم .

فالذهب والفضة أثمان المبيعات ووسائل المبادلات في كافة العصور والمجتمعات، ومهما اخترع الإنسان من معايير للقيمة كالعملات الورقية والوحدات الحسابية فإن الذهب والفضة هما الملجأ في أوقات الأزمات والحروب، لأنهما نقود بالخلقة، كما سماهما الفقهاء .

أما القمح فهو السلعة الأساسية الأولى التي يعتمد عليها الإنسان في طعامه، وهو المصدر الأول لإمداد الإنسان بالكربوهيدرات اللازمة لتزويده بالطاقة .

ويعتبر الشعير السلعة الأساسية الأولى التي تستخدم كعلف للحيوان، والسدى يعتمد عليه الإنسان في التزود باللحوم اللازمة لإمداده بالبروتينات الضرورية لبناء الخلايا والأنسجة الحيوية .

أما التمر فقد كان الطعام الأساسي الأول للرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، وهو غذاء متكامل بشهادة علماء التغذية، وكذلك يعتبر الملح سلعة أساسية هامة، لا يمكن الاستغناء عنها .

إن هذه السلع تحتاج لإشراف الدولة من أجل ضمان عدم التعامل الربوى فيها، كما أنها بحاجة إلى الدعم والمساندة من أجل توفيرها بأسعار معقولة، وهذا ما تحاول الحكومات القيام به في كثير من الدول في الوقت الحاضر .

المبحث الثالث : نظرات اقتصادية في حكمة تحريم ربا النساء

تقدم فيما سبق أن الربا الخفي يشمل ربا الفضل وربا النساء، وأن ربا النساء يحصل عند مبادلة المال الربوى بغير جنسه متفاضلا مؤجلا، يقول الامام الشاطبي في الموافقات "ثم زاد على ذلك بيع النساء، إذا اختلفت الأصناف وعده من الربا، لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة ويدخل فيه بحكم المعنى السلف يجر نفعا" [24]. وقد سمح الرسول - صلى الله عليه وسلم - بمبادلة المال الربوى بغير جنسه متفاضلا بشرط أن لا يكون ذلك مؤجلا، فما هي الحكمة وراء ذلك، ولماذا اشترط التفاضل في الحال مع اختلاف الأصناف؟ وما المانع أن تدفع الدراهم الآن ويدفع ما يقابلها من دنائير بعد شهر أو سنة مثلا ؟

إن الحكمة الظاهرة لهذا المنع، هي تغيير الأسعار الآجلة للنقد ولسائر السلع، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد الطرفين وبالتالي تولد الحقد والبغضاء في المجتمع . وإذا كانت هذه الحكمة خافية في القرون الماضية، فإنها واضحة جداً في عصرنا الحاضر، حيث انتشرت أسواق العملات والأوراق المالية، وأصبح البيع والشراء على أساس السعر الحاضر أو السعر الآجل امراً عادياً ومألوفاً .

ومن المنفق عليه بين الفقهاء المعاصرين، وما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي أن عملات الدول على اختلاف مسمياتها، دولار، أو ريال أو دينار أو غيرها، هي اجناس ربوية ينطبق عليها ما ينطبق على الذهب والفضة، ومن هنا لا يصح مبادلة الدولار بالريال إلا يدا بيد، كما اشترط الحديث .

وأن الناظر في أيامنا هذه إلى الصفحات الاقتصادية في جرائدنا اليومية، يجد قائمة بأسعار العملات على أساس السعر الآجل بعد شهر أو ثلاثة أو ستة شهور.. الخ، وأن من يتفحص الاسعار المعلنة للدولار والجنية الاسترليني، على سبيل المثال، على أساس السعر الآجل، يجد الاختلاف في السعر عن السعر الحاضر يمثل الفرق بين سعر الفائدة في كل من البلدين، وهو ربا كما اشار اليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبل أربعة عشر قرناً، يقول الدكتور سامي حمود[25] "وهكذا فقد جاءت الأيام تحمل صك الإقرار على خلود شريعة الرحمن.. فمن كان يدرى أن هذه القواعد التي تقبلها البدوى في صحرائه وطبقها على صاع تمر بتمر تعود لتبدو في هذا القرن العشرين، وكأنما قد صيغت خصيصاً لتنظيم أمر هذه الأسواق المقامرة في لندن ونيويورك وجنيف وفرانكفورت، ولتكون أماناً الدليل الناطق على ان هذا الانسان محتاج لهداية الرحمن" .

ومن ربا النساء أيضاً بيع المال الربوى بجنسه متماثلاً مؤجلاً، إن عملية مبادلة دينار بدينار مؤجلاً لا تتصور إلا على أنها قرض، يستحق المقرض فيها الثواب من الله تعالى، فإذا لم تكن هذه العملية قرضاً، وإنما كانت بيعاً فما ربح البائع وما

النفع الذي يعود عليه؟ إذا تصبح العملية عبثاً، حيث لا يجني البائع أي ربح ولا يكون له ثواب من الله، ولا مكان في الإسلام للعبث، ولذلك لا تصح عملية البيع .
كما أن عدم وجود نفع للبائع يعتبر مدخلاً للشيطان لكي يطالب بالزيادة وعندئذ يوجد ربا الفضل، ولذلك حث الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أن تكون العملية يدا بيد، حتى تبدو وكأنه لا فائدة فيها، وبالتالي ينعدم هذا النوع من التبائع، وقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - بإمكانه أن ينهي عن هذه العملية مطلقاً، ولكنه أراد أن يبين للناس مواطن الربا الخفي فيتجنبوها، كما أراد أن يبين أن لا مكان في الإسلام للعبث .
يقول الإمام أبو حامد الغزالي [26] "وأما بيع الدرهم بدرهم يماثله فجائز من حيث إن ذلك لا يرغب فيه عاقل مهما تساوى ولا يشتغل به تاجر، فإنه عبث يجري مجرى الدرهم على الأرض وأخذه.. وأما إذا باع درهما بدرهم مثله نسيئة فإنما لم يجز ذلك لأنه لا يقدم على هذا إلا متسامح قاصد الإحسان في القرض وهو مكرمة لا مندوحة عنه، لتبقى صورة المسامحة فيكون له حمد وأجر، والمعارضة لا حمد فيها ولا أجر فهو أيضاً ظلم" .

فالقرض عقد إرفاق أما البيع فعقد معاوضة، يغلب فيه المشاحنة والاختلاف وإيثار المصلحة الشخصية بخلاف القرض، فإن فيه تزكية نفس المقرض، وتفريج كرب الناس، إضافة لما فيه من تشغيل وزيادة إنتاج [27].

الخلاصة وأهم النتائج

لا أدعى في هذه العجالة أنني قد أوفيت الموضوع حقه، فالموضوع شائك، وقد اجتهد فيه العلماء قديماً وحديثاً، وأدلى كل بدلو، ومع ذلك فإن الحكمة الحقيقية لا يعلمها إلا الله، ونظراً لأن موضوع الربا له خطورته وآثاره السيئة على الاقتصاد بالدرجة الأولى، فقد أوضحت الدراسة بعض الجوانب الخفية في الموضوع والتي من أهمها ما يلي :

1. أن الإسلام عندما منع ربا الفضل، فإنه بذلك يحمي طائفة ذوى الغفلة من أن يخدعوا، كما يحمي طائفة ذوى الفطنة والخبث من ظلم أنفسهم ومن الإصابات

- بداء الجشع والاستغلال وتكون العقلية الربوية، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يحمي المجتمع من مبادلات لا مصلحة فيها .
2. إن في تحريم ربا الفضل دعوة للاستخدام الأمثل للموارد، فالنقود لها وظائفها، وكذلك الأقوات، فمن شكر النعم أن تستخدم الموارد فيما خلقت له .
3. إن في تحريم ربا الفضل دعوة لتجنب الخسارة والهدر والتبديد، ودعوة للأخذ بسعر السوق كمعيار عادل، إضافة إلى تجنب تقلبات الأسعار، وتضييق نطاق التعامل بالمقايضة .
4. إن في تحريم ربا النساء حماية من آثار التقلبات المستمرة في أسعار العملات والذهب والفضة .
5. إن في تحريم ربا النساء دعوة إلى اغتنام الثواب من خلال عقد النية على الإقراض مقابل الثواب الأخرى بدل البيع المؤجل الذي لا معنى له إلا القرض .
- هذه بعض الوجوه التي أظهرها البحث، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله، وحسبي أنني حاولت أن أفتح الباب لمزيد من الدراسات والبحوث .

المراجع والهوامش

- (1)- قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بمكة المكرمة عام 1402، أن الورق النقدي نقد قائم بذاته، كما يعتبر أجناساً مختلفة، وبذلك يجرى فيه الربا بنوعيه كما يجرى في الذهب والفضة..انظر :
- المنيع، عبد الله، الورق النقدي، ط2، الرياض، مطابع الفرزدق، 1984، ص143 .
- (2)- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الجيل، د.ت، 154/2 .
- (3)- ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت، 241/1 .
- (4)- هارون، عبد السلام، تهذيب سيرة ابن هشام، بيروت، دار الفكر، د.ت، ص44 .
- (5)- ابن العربي، أبو بكر، المرجع السابق، 243/2 .
- (6)- اختلف الفقهاء في تعريف ربا الفضل تبعاً لاختلافهم في العلة، فعرّفه ابن عابدين بأنه "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال" انظر :
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر، 1966، 184/4 .
- (7)- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة، المطبعة المصرية بالأزهر، د.ت، رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا، 4/11 .
- (8)- نفس المصدر السابق، 14/11 .
- (9)- نفس المصدر، 22/11 .
- (10)- نفس المصدر، 11/11 .
- (11)- نفس المصدر، 9/11 .
- (12)- نفس المصدر، 9/11 .
- (13)- نفس المصدر، 9/11 .
- (14)- المصري، رفيق، مصرف التنمية الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1981، ص173 .
- (15)- حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، عمان، مطبعة الشرق، 1982، ص178 .
- (16)- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دمشق، دار الفكر، 1989، 678/4 .
- (17)- يعتبر استخدام الموارد هو الاستخدام الأمثل في علم الاقتصاد عندما يؤدي أي تغيير في طريقة الاستخدام إلى خفض الإنتاج أو زيادته .
- بكري، كامل، وآخرون، الموارد واقتصادياتها، بيروت، دار النهضة العربية، 1986، ص18 .
- (18)- ابن القيم، المرجع السابق، 159/2 .

- (19)- سرعة دوران النقود هي: عدد مرات انتقال النقود من يد إلى أخرى خلال سنة، كما تمثل العلاقة بين المقدار الكلي للنقود المطروح في التداول وبين العدد الكلي للصفقات التي تتم بهذا المقدار في فترة زمنية معينة، فإذا كان عدد الصفقات (س) ومقدار النقود (ص) فإن سرعة تداول النقود هي س/ص، انظر :
- عمر، حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، جدة، دار الشروق، 1979، ص123 .
- (20)- المودودي، أبو الأعلى، الربا، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1979، ص 95-96 .
- (21)- ابن القيم، المرجع السابق، 155/2 .
- (22)- العتر، نور الدين، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1978، ص96 .
- (23)- نفس المصدر، ص99 .
- (24)- الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات، بيروت، دار المعرفة، د.ت، 41/4 .
- (25)- حمود، سامي، المرجع السابق، ص123 .
- (26)- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، د.ت، 92/4 .
- (27)- شبير، محمد، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفاس، 1996، ص22. نقلا عن الشيخ عبد الله دراز على هامش الموافقات .